

كشاف القناع عن متن الإقناع

وفيه نظر وقال وإن قال وعليك أو عليكم .

فقط وحذف المبتدأ .

فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجرء وكذا الشيخ تقي الدين .

وقال كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو ظاهر الكتاب فإن المضمرة كالمظهر .

ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجرء .

وكذا قال الشيخ عبد القادر .

ويكره الانحناء في السلام .

وقال ابن القيم في إغاثة اللفهان يحرم (ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية) أي غير زوجة له ولا محرم .

(إلا أن تكون عجوزا) أي غير حسناء كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة .

(أو) (إلا أن تكون) (برزة) أي فلا يكره السلام عليها .

والمراد لا تشتت لأمّن الفتنة .

(ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل .

وتقدم كلام الشرح فيه .

(و) (يكره السلام) (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله .

(وفيمن يأكل نظر) قاله في الآداب الكبرى أي في كراهة السلام عليه نظر .

قال وظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل خلافه أي تعليلهم باشتغالهما .

(و) (يكره السلام) (على تال) للقرآن (و) (على) (ذاكر) (تعالى) (و) (على) (ملب

ومحدث) أي ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم .

(وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم) أي للمذكورين من التالي ومن بعده .

(و) (يكره السلام على) (مكرر فقه ومدرس) في أي علم كان .

ولعل المراد إذا كان مشروعا أو مباحا .

(وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي وأن المذهب لا

يكره السلام عليه .

(وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضا رده منه نص عليه وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في

الرعاية الكبرى .

لا يكره ذكره في الآداب .

(أو يتمتع بأهله أو مشغل بالقضاء ونحوهم) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام .

(ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يستحق جوابا) لسلامه .
(ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام وكسرا لقلب من أعرض عنهم .

(و) يكره (أن يقول سلاما علىكم) .

لمخالفته الصيغة الواردة .

تتمة قال المصنف في شرح منظومة الآداب ويكره أن يقول عليك سلاما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه .

قال في الفروع وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات يقدمون اسم